بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

١٠-٨-٩٦ كتاب القصاص ٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

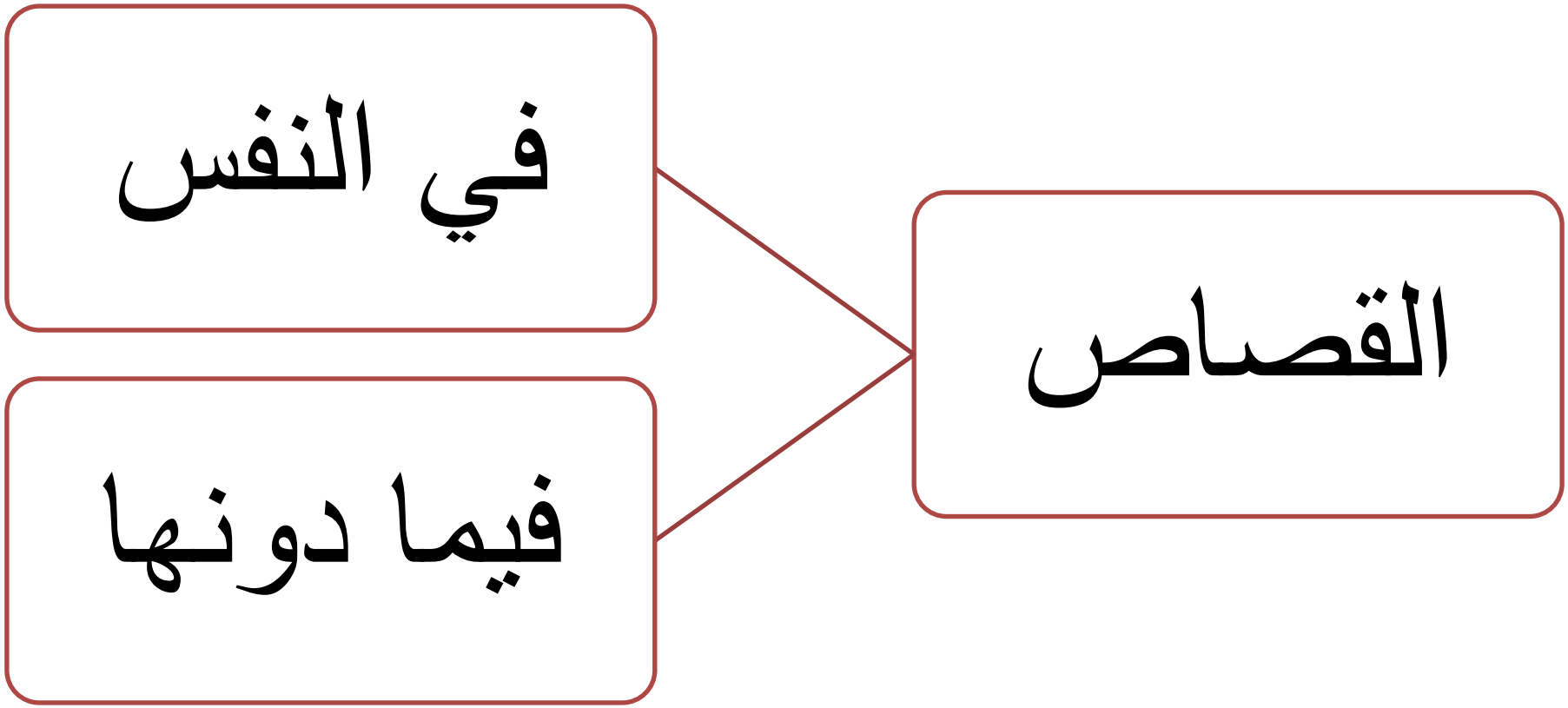

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

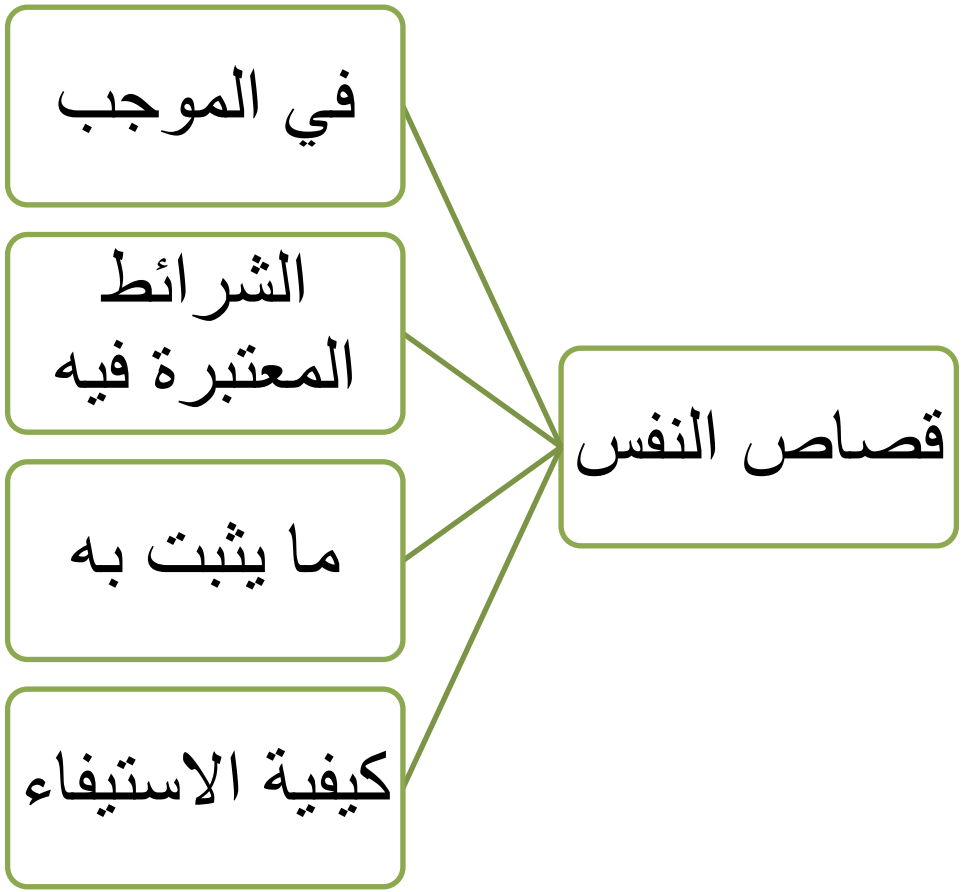

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص

- القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص
- و هی أمور:
- الأول- التساوی فی الحریة و الرقیة،
- الثانی- التساوی فی الدین
- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- الشرط الرابع و الخامس- العقل و البلوغ،
- الشرط السادس- أن یکون المقتول محقون الدم،

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

القول فيما يثبت به القود

- القول فيما يثبت به القود
- و هو أمور:
- الأول الإقرار بالقتل:
- و يكفى فيه مرة واحدة، و منهم من يشترط مرتين، و هو غير وجيه.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

يعتبر فى المقر

- مسألة ١ يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و الحرية،
- فلا عبرة بإقرار الصبى و إن كان مراهقا، و لا المجنون، و لا المكره، و لا الساهى و النائم و الغافل و السكران الذى ذهب عقله و اختياره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

يقبل إقرار المحجور عليه

- مسألة ٢ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدى، فيؤخذ بإقراره، و يقتص منه فى الحال من غير انتظار لفک حجره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- مسألة ٣ لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ كان للولى الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتص منه، و الأخذ بقول صاحب الخطأ، فيلزمه بالدية، و ليس له الأخذ بقولهما.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- و لو أقرّ واحد بالقتل لمن يقتصّ به عمداً و آخر بقتله له خطأً تخيّر الولىّ للمقتول فى تصديق أحدهما و أيّهما شاء، و إلزامه بموجب إقراره؛ لاستقلال كلّ من الإقرارين فى إيجاب مقتضاه على المقرّ به، و لمّا لم يمكن الجمع و لا الترجيح تخيّر الولىّ و إن جهل الحال كغيره، و ليس له على الآخر بعد الاختيار سبيل.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج۱۶، ص: ۲۶۵

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- و للقريب من الصحيح بالحسن بن محبوب المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه: عن رجل وجد مقتولًا فجاء رجلان إلى وليّه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، و قال الآخر: أنا قتلته خطأً؟ فقال: «إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل» «٢».
- (٢) الكافى ٧: ٢٨٩/ ١، الفقيه ٤: ٧٨/ ٢٤٤، التهذيب ١٠: ١٧٢/ ٦٧٧، الوسائل ٢٩: ١٤١ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٣ ح ١.

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- و لا خلاف فيه إلّا من الغنية «۱»، فخيّره بين قتل المقرّ بالعمد و أخذ الدية منهما نصفين، و يحكى عن التقى «۲» أيضاً.
- و لم أجد لهما مستنداً، مع مخالفتهما للنصّ المتقدم المعتضد بعمل الأصحاب كافّة عداهما، مع أنّ المحكيّ عن الانتصار «۳» أنّه ادّعى عليه إجماعنا، و هو حجة أُخرى زيادةً على ما مضى.
- (۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۲۰.
- (۲) الكافى فى الفقه: ۳۸۶.
- (۳) الانتصار: ۲۷۲.

رياض المسائل (ط - الحديثة)، ج۱۶، ص: ۲۶۶

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- و لو أقر واحد بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ تخير الولى فى تصديق أحدهما كما صرح به غير واحد، بل عن الانتصار الإجماع عليه، لأن إقرار كل منهما سبب فى إيجاب مقتضاه على المقر به، و لا يمكن الجمع بين الأمرين، فيتخير و إن جهل الحال و ليس له على الآخر سبيل.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۲۰۶

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- و يدل عليه مضافا إلى ذلک
- خبر الحسن بن صالح «۱» «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمدا، و قال الآخر: أنا قتلته خطأ، فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ و أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل».

- (۱) الوسائل- الباب- ۳- من أبواب دعوى القتل- الحديث ۱.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۲۰۶

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- فما عن بعض العامة من قتلهما أو أخذ الدية منهما واضح الفساد، بل و كذا ما عن الغنية و الإصباح من تخير الولى بين قتل المقر بالعمد و أخذ الدية منهما نصفين، و الله العالم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۲۰۶

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- «۴» ۳ بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْإِقْرَارِ بِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ اثْنَانِ بِقَتْلِ وَاحِدٍ عَلَى الِانْفِرَادِ وَ حُكْمِ مَنْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ
- ۳۵۳۴۲- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا- فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَلِيِّهِ- فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْداً- وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً- فَقَالَ إِنْ هُوَ أَخَذَ [بِقَوْلِ] «۶» صَاحِبِ الْعَمْدِ- فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَإِ سَبِيلٌ- وَ إِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَإِ- فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ «۱».
- (۵)- الكافى ۷- ۲۸۹- ۱.
- (۶)- اثبتناه من المصدر.
- (۱)- فى الفقيه- شىء (هامش المخطوط).

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «۲» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ «۳» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۴» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۵» وَ تَقَدَّمَ حُكْمُ مَنْ أَقَرَّ بِالْقَتْلِ ثُمَّ رَجَعَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ «۶».
- (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۷۲- ۶۷۷.
- (۳)- الفقيه ۴- ۱۰۶- ۵۲۰۰.
- (۴)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۶۹ من أبواب القصاص فى النفس.
- (۵)- ياتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.
- (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الحدود.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۴۲

الحسن بن صالح

- فهرست‌الطوسی /باب‌الحاء /باب‌الحسن /۱۲۸
- الحسن بن صالح بن حی.
- **له أصل**. رویناهما بالإسناد الأول عن (**ابن محبوب**) عن الحسن بن صالح بن حی و عن الحسن الرباطی.

- *روی عنه الحسن بن محبوب* ***۸۵*** *روایة فی الکتب الأربعة مع مکرراتها*

الحسن بن صالح

- رجال الطوسی /أصحاب أبی جعفر... /باب الحاء/ ۱۳۰
- ۱۳۲۷ - ۶ - الحسن بن صالح بن حی
- الهمدانی الثوری الکوفی صاحب المقالة زیدی إلیه تنسب (ینسب) الصالحیة منهم.

الحسن بن صالح

- رجال الطوسی /أصحاب أبی عبد... /باب الحاء / ۱۸۰
- ۲۱۵۰ - ۷ - الحسن بن صالح بن حی
- أبو عبد الله الثوری الهمدانی أسند عنه.
-

الحسن بن صالح

- رجال الكشی /الجزء الأول /الجزء الثالث /۲۳۳
- و **البترية** هم أصحاب كثير النواء و **الحسن بن صالح بن حی** و سالم بن أبی حفصة و الحكم بن عتيبة و سلمة بن كهيل و أبو المقدام ثابت الحداد و هم الذين دعوا إلى ولاية على (ع) ثم خلطوها بولاية أبی بكر و عمر و يثبتون لهما إمامتهما و ينتقصون عثمان و طلحة و الزبير و يرون الخروج مع بطون ولد على بن أبی طالب يذهبون فی ذلک إلى الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر و يثبتون لكل من خرج من ولد على (ع) عند خروجه الإمامة.

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- مسألة ۴ لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر أنه هو الذى قتله و رجع المقر الأول عن إقراره درئ عنهما القصاص و الدية و يؤدى دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب، و لا بأس به، لكن يقتصر على موردها و المتيقن من مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد،
- و لو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية، و لو لم يكن لهما مال ففى القود إشكال

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- «۷» ۴ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ بِقَتْلِ آخَرَ ثُمَّ أَقَرَّ آخَرُ بِذَلِکَ وَ بَرَّأَ الْأَوَّلَ
- ۳۵۳۴۳- ۱- «۸» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۹» عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وُجِدَ فِي خَرِبَةٍ- وَ بِيَدِهِ سَكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ- وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ- فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ- قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَأَقِيدُوهُ «۱۰» بِهِ-
- (۸)- الكافى ۷- ۲۸۹- ۲.
- (۹)- فى المصدر زيادة- عن أبيه.
- (۱۰)- فى المصدر- فاقتلوه.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۴۲-۱۴۳

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ «١١» أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ إِلَى أَنْ قَالَ- فَقَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْأَوَّلِ- مَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ- فَقَالَ وَ مَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ- وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَ أَخَذُونِي- وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ- وَ الرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ- خِفْتُ «١» الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ- وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرِبَةِ شَاةً- وَ أَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ- فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ- فَقُمْتُ مُتَعَجِّباً فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي-

- (١١)- فی المصدر زیادة لیقتلوه به.
- (١)- فی المصدر- و خفت.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٤٢-١٤٣

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُذُوا هَذَيْنِ- فَاذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ- وَ قُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا- قَالَ فَذَهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ وَ قَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا- فَقَالَ الْحَسَنُ ع قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنْ كَانَ هَذَا ذَبَحَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً «٢» يُخَلَّى عَنْهُمَا- وَ تُخْرَجُ دِيَةُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

- (٢)- المائدة ٥- ٣٢.
-

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٤٢-١٤٣

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ «۳» وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ «۴»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ «۵».
- (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۷۳- ۶۷۹.
- (۴)- التهذيب ۶- ۳۱۵- ۸۷۴.
- (۵)- الفقيه ۳- ۲۳- ۳۲۵۲.

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- ٣٢٥٢ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وُجِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَذْبُوحٌ فِي خِرْبَةٍ وَ هُنَاكَ رَجُلٌ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأُخِذَ لِيُؤْتَى بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ خَلُّوا عَنْ هَذَا فَأَنَا قَاتِلُ صَاحِبِكُمْ فَأُخِذَ أَيْضاً وَ أُتِيَ بِهِ مَعَ صَاحِبِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا دَخَلُوا قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِلْأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الْإِقْرَارِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ قَدْ كُنْتُ ذَبَحْتُ شَاةً بِجَنْبِ الْخِرْبَةِ فَأَعْجَلَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخِرْبَةَ وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَخَذَنِي هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا أَنْتَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا فَقُلْتُ مَا يُغْنِي عَنِّي الْإِنْكَارُ شَيْئاً وَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ وَ أَنَا بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَقْرَرْتُ لَهُمْ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْآخَرِ مَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- اذْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ ابْنِي لِيَحْكُمَ بَيْنَكُمْ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ ع أَمَّا هَذَا فَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَ تَخْرُجُ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ

من لا يحضره الفقيه؛ ج٣، ص: ٢٣

الطريق إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام

- و ما كان فيه متفرّقا من قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام فقد رويته عن أبى؛ و محمّد بن الحسن- رضى اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السّلام «١».

- (١) تقدمت ترجمة محمد بن قيس ۴۸۶ و الطريق هنا و هناک حسن كالصحيح.

الثانی البینة

- الثانی البینة:
- لا یثبت ما یوجب القصاص سواء کان فی النفس أو الطرف إلا بشاهدین عدلین، و لا اعتبار بشهادة النساء فیه منفردات و لا منضمات إلی الرجل، و لا توجب بشهادتهن الدیة فیما یوجب القصاص، نعم تجوز شهادتهن فیما یوجب الدیة کالقتل خطأ أو شبه عمد، و فی الجراحات التی لا توجب القصاص کالهاشمة و ما فوقها، و لا یثبت ما یوجب القصاص بشهادة شاهد و یمین المدعی علی قول مشهور.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

اعتبار شهادة النساء

- الحقوق ضربان حق لله، و حق لآدمی:
- فأما حق الآدمی فإنه ينقسم فی باب الشهادة ثلثة أقسام.
- أحدها لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، و هو ما لم يكن مالا و لا المقصود منه المال و يطلع عليه الرجال، كالنكاح، و الخلع، و الطلاق، و الرجعة، و التوكيل، و الوصية إليه، و الوديعة، و الجناية الموجبة للقود، و العتق، و النسب، و الكتابة، و قال بعضهم:
- يثبت جميع ذلک بشاهد و امرأتين و هو الأقوى إلا القصاص.

المبسوط فی فقه الإمامية؛ ج۸، ص: ۱۷۲

اعتبار شهادة النساء

- و يجوز شهادة النّساء فى القتل و القصاص إذا كان معهنّ رجال أو رجل: بأن يشهد رجل و امرأتان على رجل بالقتل أو الجراح. فأمّا شهادتهنّ على الانفراد فإنّها لا تقبل على حال.

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ٣٣٣

اعتبار شهادة النساء

- الثالث: الجنايات، و قد منع فى (الخلاف) من قبول شهادتهنّ فى القتل الموجب للقود و نحو ذلک ما لم يكن مالا و لا المقصود منه المال «۴».
- و قوّى فى (المبسوط) قبول شهادتهنّ مع الرجال فى الجناية الموجبة للقود «۵».

- (۴) الخلاف، كتاب الشهادات، المسألة ۴.
- (۵) المبسوط ۸: ۱۷۲

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۸، ص: ۴۸۳

اعتبار شهادة النساء

- و قال فی (النهایة): تجوز شهادة النساء فی القتل و القصاص إذا کان معهنّ رجل، لئلّا یبطل دم امرئ مسلم، غیر أنّه لا یثبت بشهادتهنّ القود، و تجب بها الدیة علی الکمال «۶».
- و منع ابن إدریس من قبول شهادتهنّ مع الرجال «۷».
- (۶) النهایة: ۳۳۳.
- (۷) السرائر ۲: ۱۳۷- ۱۳۸.

مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة؛ ج۸، ص: ۴۸۳

اعتبار شهادة النساء

- و الظاهر من كلام ابن أبى عقيل: القبول.و ابن الجنيد وافق كلام شيخنا فى (النهاية)، و كذا أبو الصلاح و ابن البرّاج «٨»، و هو المعتمد.
- لما رواه جميل بن درّاج و ابن حمران- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قالا: قلنا: أ تجوز شهادة النساء فى الحدود؟ قال: «فى القتل وحده، إنّ عليّا عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم» «١».
- (٨) الكافى فى الفقه: ۴۳۶، المهذّب ٢: ۵۵۸.
- (١) الكافى ٧: ٣٩٠/ ١، التهذيب ۶: ٢۶۶/ ٧١١، الاستبصار ٣: ٢۶/ ٨٢.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج٨، ص: ۴٨٣

اعتبار شهادة النساء

- و عن زيد الشحّام، قال: سألته عليه السلام: عن شهادة النساء، إلى أن قال: قلت: أ فتجوز شهادة النساء مع الرجال فى الدم؟ فقال: «نعم» «٢».
- و عن الكنانى عن الصادق عليه السلام، قال: «تجوز شهادة النساء فى الدم مع الرجال» «٣».
- (٢) التهذيب ۶: ۲۶۶/ ۷۱۲، الاستبصار ۳: ۲۷/ ۸۳.
- (٣) التهذيب ۶: ۲۶۷/ ۷۱۳، الاستبصار ۳: ۲۷/ ۸۴.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۸، ص: ۴۸۴

اعتبار شهادة النساء

- احتجّ المانع، بما رواه ربعی عن الصادق علیه السلام، قال: «لا تجوز شهادة النساء فی القتل» «۴».
- و عن محمد بن الفضیل عن الرضا علیه السلام، قال: «لا تجوز شهادتهنّ فی الطلاق و لا فی الدم» «۵».
- و الجواب: الحمل علی شهادتهنّ منفردات، أو نقول بالموجب، فإنّا لا نثبت القود بشهادتهن، بل نوجب الدیة.
- (۴) التهذیب ۶: ۲۶۷/ ۷۱۶، الاستبصار ۳: ۲۷/ ۸۷.
- (۵) الکافی ۷: ۳۹۱/ ۵، التهذیب ۶: ۲۶۴/ ۷۰۵، الاستبصار ۳: ۲۳/ ۷۳.

مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة؛ ج۸، ص: ۴۸۴

اعتبار شهادة النساء

- (ج) القصاص اختلف الفقهاء فی قبول شهادتهن فی الجنایة الموجبة للقصاص قوی فی المبسوط قبول شهادتهن مع الرجال فی الجنایة الموجبة للقود لقوله علیه السّلام لا یطل دم امرأ مسلم «۱» و قال فی النهایة تقبل إذا کان معهن رجل لئلا یطل دم امرئ مسلم غیر انه لا یجب القود بل الدیة علی الکمال و هو اختیار ابن الجنید و ابی الصلاح و ابن البراج و والدی فی المختلف و هو الأقوی عندی،

إیضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد(فخر المحققین)؛ ج۴، ص: ۴۳۴

اعتبار شهادة النساء

- و منع ابن إدريس من قبول شهادتهن مع الرجال (لنا) عموم قوله تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ «۲» وَ ما رواه جميل بن دراج و ابن حمران فی الصحيح عن الصادقَ عليه السّلام قالا قلنا أ تجوز شهادة النساء فی الحدود قال فی القتل وحده ان عليا عليه السّلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم «۳» (احتج ابن إدريس) بما رواه ربعی عن الصادق عليه السّلام قال لا تجوز شهادة النساء فی القتل «۴»
- (و أجاب) والدی بالحمل علی شهادتهن منفردات أو نقول بموجبه فی عدم وجوب القصاص.

إيضاح الفوائد فی شرح مشكلات القواعد(فخر المحققين)؛ ج۴، ص: ۴۳۴

اعتبار شهادة النساء

- (٧٩) و من كلام له عليه السلام بعد فراغه من حرب الجمل فى ذم النساء
- مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ نَوَاقِصُ الْعُقُولِ فَأَمَّا نُقْصَانُ إِيمَانِهِنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ (مِنْهُنَّ) «٢» كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَ أَمَّا نُقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الْأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ فَاتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ حَتَّى لَا يَطْمَعْنَ فِي الْمُنْكَرِ

نهج البلاغة؛ ص: ٧٢

اعتبار شهادة النساء

- (٢) ساقطة من «ض»، «ب».
- گردآورنده فرمايشات امام، امير المؤمنين، عليه السلام: سيد رضى، محمد، نهج البلاغة، در يک جلد، مؤسسه نهج البلاغه، قم - ايران، اول، ١۴١۴ ه ق

اعتبار شهادة النساء

- بسم اللّٰه الرحمن الرحيم
- معنى نقصان الدين و العقل فى النساء
- مسألة: ما معنى ما روى عن النبى صلى اللّٰه عليه و آله و هو مشير الى النساء لما أرادوا «١» إلى نقص عقل و دين أصلب اللب الحكيم منهن.

رسائل الشريف المرتضى، ج٣، ص: ١٢٣

اعتبار شهادة النساء

- الجواب: قد قيل: ان معنى نسب «۲» النساء الى نقصان الدين: أنهن يقعدن من الصلاة و الصيام أيام حيضهن الذى هو على الأكثر كل شهر، فيحرمن ثواب هاتين العبادتين الجليلتين، و هذا لا يوجد فى الرجال.
- و أما نقصان العقل، فمعلوم أن النساء أندر عقولا من الرجال، و أن النجابة و اللبانة «۳» انما يوجدان فيهن فى النادر الشاذ، و عقلاء النساء و ذوات الحزم و الفطنة منهن معدودات، و من بهذه الصفة من الرجال لا تحصى كثرة.

رسائل الشريف المرتضى، ج۳، ص: ۱۲۳

اعتبار شهادة النساء

•

---

(١) كذا فى النسخة.

• (٢) ظ: نسبة.

• (٣) ظ: اللياقة.

رسائل الشريف المرتضى، ج٣، ص: ١٢٣

اعتبار شهادة النساء

- و قد يمكن أيضا أن يقال فى نقصان الدين مثل هذا الوجه، فإنه لما كان الأغلب عليهن ضعف الدين و قلة البصيرة فيه، نسب إليهن ذلک على الأكثر الأغلب.
- و لا يطعن على هذا الوجه من علمناه على غاية العقل فى الدين و الكمال فيما يعود اليه، مثل فاطمة بنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله و عليها، و خديجة بنت خويلد، و مريم بنت عمران. لان كلامنا على الأغلب الأكثر، و من عرفناه بالفضل فى الدين من النساء قليل العدد عسر الوجود.

رسائل الشريف المرتضى، ج۳، ص: ۱۲۴

اعتبار شهادة النساء

- و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال بعد فراغه من حرب الجمل فى ذم النساء: معاشر النساء «١»، النساء نواقص الايمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول، فأما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلاة و الصيام فى أيام حيضهن، و أما نقصان عقولهن فشهادة الامرأتين كشهادة الرجل الواحد، و أما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال. فاتقوا شرار النساء، و كونوا من خيارهن على حذر، و لا تطيعوهن فى المعروف حتى لا يطمعن فى المنكر «٢».
- (١) فى النهج: الناس.
- (٢) نهج البلاغة ص ١٠٥، الرقم: ٨٠.

رسائل الشريف المرتضى، ج٣، ص: ١٢٤

اعتبار شهادة النساء

- شهادت زنان
- در آیات و روایات، شهادت زن در برخی موارد مقبول و در برخی موارد مردود شمرده شده است.
- مواردی هم وجود دارد که در هیچ دلیل خاصی نسبت به شهادت زنان در آن موارد مطلبی بیان نشده است.

اعتبار شهادة النساء

- فقها هر جا که دلیل خاصی بر پذیرش شهادت زنان وجـود داشـته، شهادت زن را پذیرفته‌اند و در سـایر مـوارد ایـن شـهادت را قبـول نکرده‌اند، چه دلیل خاص بـر ردّ آن وجـود داشـته باشـد و چـه از مواردی بوده که هیچ دلیلی بـر ردّ یـا قبـول شـهادت در آن وجـود نداشته است.

اعتبار شهادة النساء

- در واقع، آنان با فرض این که »حجیت« نیازمند دلیل است، به جست‌وجوی دلیل خاص بر حجیّت شهادت زنان بوده‌اند و فقط به مواردی اکتفا کرده‌اند که در آیات یا روایات، شهادت زنان پذیرفته شده است.
- این نکته که »حجیّت« نیازمند دلیل است، جای تردید نیست. ولی آنچه جای تأمل دارد، وجود دلیلی عام بر »حجیّت« هر شهادتی است، چه شاهد زن باشد و چه مرد. گویا فقهای گذشته فقدان چنین دلیلی را مفروض گرفته‌اند. چون در میان ادله‌ی لفظی - آیات و روایات - چنین مطلبی را نمی‌توان یافت.

اعتبار شهادة النساء

- ولی باید توجه داشت که »شهادت« یک حجت عقلایی است. یعنی وقتی کسی به امری، علم حسی یا شبیه به آن دارد و از آن خبر می‌دهد، این اخبار در نزد عقلا یک نوع دلیل بر آن امر محسوب می‌شود.
- از نظر عقلا در شهادت، یقین مستند به حس یا شبیه آن، معیار است و در شاهد چیزی بیش از **عقل** و **وثاقت** معتبر نیست.
- یعنی عقلا همین مقدار را کافی می‌دانند که شخص عاقل مورد اعتماد باشد و از چیزی که به آن یقین دارد، خبر دهد.

اعتبار شهادة النساء

- پس از شرایط شاهد، فقط به عقل و وثاقت اکتفا می‌کنند و در شرایط شهادت، یقین حسی یا قریب به آن را معتبر می‌دانند. و هیچ شرط دیگری، حتی تعدد شاهد را در حجیت شهادت معتبر نمی‌دانند. این امر با مراجعه به وجدان عقلایی از یک سو، و رفتارهای عقلا در جای جای عالم از سوی دیگر کاملا آشکار می‌شود.

اعتبار شهادة النساء

- از این رو، در تمام قوانین، »شهادت« به عنوان یک عامل اثبات پذیرفته شده است. البته در برخی قوانین، شرایطی خاص برای شهادت اعتبار شده که در قوانین دیگر مورد پذیرش قرار نگرفته است. مثلاً در برخی قوانین شاهد باید در هنگام ادای شهادت بر صدق گفته‌ی خود قسم یاد کند، مانند آیین دادرسی کشورهای اروپایی، در حالی که در برخی قوانین چنین چیزی لازم نیست، مانند آیین دادرسی اسلامی که در آن شاهد لازم نیست بر صدق گفتار خود قسم بخورد. ولی اصل حجیت شهادت، امری است که همه‌ی قوانین به آن اعتراف دارند.

اعتبار شهادة النساء

- در فقه اسلامی برای شاهد، شرایط خاصی مانند بلوغ، ایمان یا اسلام، عدالت، و حلال‌زادگی اعتبار شده است.
- ولی در شرایط شهادت چیزی بر آنچه عقلا معتبر می‌دانند، افزوده نشده است.
- البته در حجیت شهادت، تعدد شاهد شرط شده و جز در مواردی خاص به شهادت یک شاهد اکتفا نشده است.

اعتبار شهادة النساء

- حال این سؤال مطرح است که آیا در شاهد »مرد بودن« نیز شرط است؟ بدون شک از نظر عقلا چنین شرطی وجود ندارد. در لسان شارع مرد بودن شاهد در برخی موارد معتبر دانسته شده و در برخی دیگر از موارد، آثار و شرایط شهادت زن با مرد متفاوت شمرده شده است و در بعضی موارد، شارع هیچ نظر خاصی ابراز نکرده است.

اعتبار شهادة النساء

- آیا از این آیات و روایات می‌توان انکار شارع را نسبت به حجیت شهادت زن جز در مواردی که شارع به صراحت آن را پذیرفته است، استفاده کرد؟
- یا فقط به اندازه‌ای که شارع حجیت شهادت زن را ردع کرده است، بنا و ارتکاز عقلا مردوع است و در سایر موارد، شارع این بنا و ارتکاز را پذیرفته و آن را امضا کرده است؟
- پاسخ به این سؤال که در واقع سرنوشت حجیت شهادت زنان به آن بستگی دارد، در گرو بررسی آیات و روایات مربوط به این بحث است.

اعتبار شهادة النساء

- شهادت زنان در آیات و روایات
- آیات و روایات مرتبط با بحث جنسیّت شاهد را می‌توان به چند گروه طبقه‌بندی کرد:
- ۱. دال بر نفی حجیت شهادت زن مطلقا

اعتبار شهادة النساء

- آقای خویی صحیحه‌ی سکونی از امام صادق‌علیه السلام از امام باقرعلیه السلام از علی بن أبی طالب‌علیه السلام را دلیلی بر نفی اعتبار شهادت زنان به طور کلی جز در موارد استثنا شده، می‌داند.(۶۹)

(۶۹) ر.ک: السید الخوئی، مبانی تکلمة المنهاج، ج ۱، ص ۱۲۲.

اعتبار شهادة النساء

- در این روایت آمده است:
- شهادت زنان در طلاق، ازدواج و حدود جایز نیست، مگر در دیون و آنچه مردان نمی‌توانند به آن نگاه کنند.(۷۰)

(۷۰)وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۳۶۲، كتاب الشهادات، باب۲۴، حديث۴۲

اعتبار شهادة النساء

- ٣٣٩٥٠- ٤٢- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلَاقٍ- وَ لَا نِكَاحٍ وَ لَا فِي حُدُودٍ إِلَّا فِي الدُّيُونِ- وَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ.
- (٧)- التهذيب ٦- ٢٨١- ٧٧٣.

اعتبار شهادة النساء

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «۱»
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الْكَرَاهَةِ وَ اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ لِلتَّقِيَّةِ بِرِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ السَّابِقَةِ «۲».
- (۱)- الاستبصار ۳- ۲۵- ۸۰.
- (۲)- تقدم فی الحدیث ۳۵ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۳۶۲

اعتبار شهادة النساء

- ٣٣٩٤٣- ٣٥- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ- إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكِرَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ-

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٦٠

اعتبار شهادة النساء

- ثُمَّ قَالَ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فُقَهَاؤُكُمْ- قُلْتُ يَقُولُونَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ- فَقَالَ كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ- هَوَّنُوا وَ اسْتَخَفُّوا بِعَزَائِمِ اللَّهِ وَ فَرَائِضِهِ- وَ شَدَّدُوا وَ عَظَّمُوا مَا هَوَّنَ اللَّهُ- إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ- فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ-
- وَ النِّكَاحُ لَمْ يَجِئْ عَنِ اللَّهِ فِي تَحْرِيمِهِ «٥»- فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ الشَّاهِدَيْنِ تَأْدِيباً وَ نَظَراً- لِئَلَّا يُنْكَرَ الْوَلَدُ وَ الْمِيرَاثُ- وَ قَدْ ثَبَتَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (وَ اسْتُحِلَّ الْفُرُوجُ) «١»- وَ لَا أَنْ يُشْهَدَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ- وَ لَا يُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ-

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٦٠

اعتبار شهادة النساء

- فَقُلْتُ فَأَنَّى ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ «٢» فَقَالَ ذَلِکَ فِی الدَّيْنِ- إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ- وَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينٌ الْمُدَّعِی إِذَا لَمْ يَكُنِ امْرَأَتَانِ- قَضَى بِذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٦٠

اعتبار شهادة النساء

- (۴)- التهذيب ۶- ۲۸۱- ۷۷۴، و الاستبصار ۳- ۲۶- ۸۱.
- (۵)- فى الاستبصار- عزيمة (هامش المخطوط).
- (۱)- فى المصدر- و يستحل الفرج.
- (۲)- البقرة ۲- ۲۸۲.
-

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۳۶۰

اعتبار شهادة النساء

- در این روایت استثنا، منقطع است، زیرا مستثنی - دیون و آنچه مردان در آن می‌توانند نظر کنند - خارج از مستثنی منه - حدود - است و چنین استثنایی دلالتی بر حصر ندارد. پس این روایت جز قبول شهادت زنان در مستثنی و عدم قبول آن در طلاق، ازدواج و حدود دلالتی ندارد.
- پس در سه مورد شهادت زن به نحو مطلق رد شده است: ۱. طلاق، ۲. ~~هلال~~، ازدواج ۳. حدود غیر از حد زنا.
- در طلاق در دو مقام، »شهادت« مطرح است یکی در وقوع طلاق و دیگری در اثبات آن.

اعتبار شهادة النساء

- در بحث وقوع طلاق در آیه‌ی دوم سوره‌ی طلاق آمده است: »...و أشهدوا ذوی عدل منکم...«]...و دو تن)مرد(عادل را از میان خود گواه گیرید...[. از این عبارت استفاده می‌شود که در تحقق طلاق، حضور دو مرد عادل به عنوان شاهد طلاق لازم است.

اعتبار شهادة النساء

- البته منطوق آیه بیش از شرطیت شهادت دو مرد عادل را نمی‌رساند و این نکته که اگر دو مرد عادل نباشند، طلاق واقع نخواهد شد، از مفهوم آیه فهمیده می‌شود. ولی این قسمت آیه حتی اگر مفهوم هم داشته باشد، بیش از مفهوم جزیی ندارد. یعنی فقط این مطلب را می‌فهماند که در برخی موارد اگر دو مرد عادل، شاهد نباشند، طلاق واقع نمی‌شود، مثلاً در جایی که اصلا شاهد نباشد، یا یک مرد تنها باشد. اما نمی‌توان از آن استفاده کرد که اگر به جای دو مرد، دو زن باشند، طلاق واقع نخواهد شد.

اعتبار شهادة النساء

- اما اگر این نکته را در نظر بگیریم که آیه در مقام بیان شرایط وقوع طلاق است و در این مقام، شهادت دو مرد عادل را معتبر دانسته، می‌توان مفهوم کلی را نتیجه گرفت که پس بدون وجود دو مرد عادل به عنوان شاهد، طلاق واقع نخواهد شد.
- البته اگر آیه مفهوم کلی هم نداشته باشد، هر چند در آن صورت، امکان وقوع طلاق را در فرض وجود مثلاً دو زن عادل به عنوان شاهد، نفی نمی‌کند، اما آن را اثبات هم نمی‌کند و نمی‌توان از آیه بیش از تحقق طلاق در فرض وجود دو مرد عادل را به عنوان شاهد استفاده کرد.

اعتبار شهادة النساء

- البته اگر دلیل این مطلب منحصر در آیه بود، نمی‌توانستیم از آن استفاده کنیم که طلاق با شهادت دو زن یا چهار زن اثبات نمی‌شود. زیرا آیه ناظر به مقام تحقق طلاق - ثبوت آن - است و مستقیماً نظری به بحث اثبات ندارد. هر چند شهودی که با وجود آنها »طلاق« تحقق پیدا می‌کند، می‌توانند با شهادت خود، آن را اثبات کنند.

اعتبار شهادة النساء

- به هر حال، روایات متعدد، اعتبار شهادت زنان را در طلاق به نحو مطلق انکار می‌کند.
- مثلاً در صحیحه‌ی حلبی از امام صادق‌علیه السلام نقل می‌کند که امام علی‌علیه السلام می‌فرمود: شهادت زنان را در طلاق اجازه نمی‌دهم.(۷۱)
- همین مضمون در مضمره‌ی ابی‌بصیر(۷۲) و مضمره‌ی محمد بن مسلم(۷۳) و روایت زراره(۷۴) و روایت محمد بن الفضیل(۷۵) و روایت ابراهیم الحارقی یا الحارثی(۷۶) نیز وارد شده است.

اعتبار شهادة النساء

- در تمامی این روایات اعتبار شهادت زنان در طلاق به نحو مطلق نفی شده است و همین اطلاق شامل تحقق طلاق و اثبات آن می‌شود. با این وصف، در طلاق جایی برای شهادت زنان وجود ندارد.

اعتبار شهادة النساء

- در مسأله‌ی اثبات هلال ماه که نشانه‌ی آغاز و پایان ماه قمری است، روایاتی وجود دارد که اعتبار شهادت زنان را در این امر نفی می‌کند، مانند مضمره‌ی محمد بن مسلم(۷۷) و صحیحه‌ی حماد(۷۸) و صحیحه‌ی حلبی(۷۹) و صحیحه‌ی عبداللّه بن سنان.(۸۰)

اعتبار شهادة النساء

- البته در صحیحه‌ی داود بن الحصین از امام صادق‌علیه السلام نقل شده که شهادت زنان در »فطر« مقبول نیست، ولی روزه گرفتن به شهادت زنان، اگر چه یک زن، اشکالی ندارد.(۸۱) لکن این روایت حتی اگر أخص بودن آن را نسبت به سایر روایات این باب بپذیریم، به دلیل اعراض اصحاب قابل فتوا نیست و شاید مراد همان باشد که شیخ طوسی فرموده است و آن این که با شهادت زنان، اگر چه یک نفر، می‌توان از باب احتیاط یا استظهار روزه گرفت، هر چند واجب نیست.(۸۲)

اعتبار شهادة النساء

- در مورد حدود روایاتی داریم که شهادت زن مطلقا اثبات حد نمی‌کند مانند صحیحه‌ی غیاث بن ابراهیم(۸۳) و روایت موسی بن اسماعیل بن جعفر.(۸۴)
- در برخی روایات شهادت زنان به همراه مردان در اثبات حد پذیرفته شده است، مانند صحیحه‌ی عبدالرحمن بن أبی عبداللَّه.(۸۵)
- در برخی دیگر، شهادت زنان در حدود فقط در مورد قتل پذیرفته شده است، مانند صحیحه‌ی جمیل و محمد بن حمران.(۸۶)

اعتبار شهادة النساء

- در گروهی از روایات تصریح شده که حد زنا به شهادت سه مرد و دو زن و به شهادت دو مرد و چهار زن اثبات می‌شود لکن به دومی »رجم« ثابت نمی‌شود و فقط »جَلْد« یعنی شلاق، اثبات می‌شود، مانند صحیحه‌ی حلبی.(۸۷)
- البته در بعضی روایات تعبیر این است که شهادت زنان در حد زنا وقتی سه مرد و دو زن باشند، پذیرفته می‌شود، ولی اگر دو مرد و چهار زن باشند، پذیرفته نمی‌شود، مانند روایت ابراهیم الحارثی(۸۸) و مضمره‌ی ابی‌بصیر.(۸۹)

اعتبار شهادة النساء

- این روایات اخیر به صحیحه‌ی حلبی(۹۰) و صحیحه‌ی محمد بن الفضیل(۹۱) قابل تفسیر است که مراد عدم اثبات رجم به واسطه‌ی شهادت دو مرد و چهار زن است و همین روایات، روایاتی را مانند صحیحه‌ی عبدالرحمن بن أبی عبداللّه(۹۲) تفسیر می‌کند که شهادت زنان را در حدود همراه مردان می‌پذیرد.
- پس مراد پذیرش شهادت زنان همراه مردان در حد زنا است و همین روایات، روایات گروه اول را مقید می‌سازد که به طور کلی اعتبار شهادت زنان را در حدود نفی می‌کرد.

اعتبار شهادة النساء

- اما روایاتی مانند صحیحه‌ی جمیل و محمد بن حمران(۹۳) در واقع با استثنای »قتل« ناظر به بحث »قصاص« است، نه حد.

اعتبار شهادة النساء

- حاصل سخن آن که شهادت زنان در حدود اثری ندارد، جز حد زنا که شهادت سه مرد و دو زن و دو مـرد و چهـار زن در آن موجـب اثبات زنا است.(۹۴)
-

مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

- «۵» ۲۴ بَابُ مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ «۶»

- مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ
- ۳۳۹۰۹- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ- فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ- لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.
- (۷)- الكافي ۷- ۳۹۰- ۱.

اعتبار شهادة النساء

- ۲. دال بر عدم اثبات برخی آثار به شهادت زنان
- در مورد شهادت زنان در قتل، روایات مختلف است. برخی مانند صحیحه‌ی جمیل و محمد بن حمران از امام صادق‌علیه السلام(۹۵) دلالت بر جواز شهادت زنان در قتل دارند و برخی مانند مضمره‌ی ابی‌بصیر(۹۶) و روایت ابراهیم الحارقی(۹۷) و صحیحه‌ی محمد بن الفضیل از امام رضاعلیه السلام(۹۸) و روایت زراره(۹۹) بر عدم اعتبار شهادت زنان در قتل دلالت دارند.

اعتبار شهادة النساء

- در جمع این روایات، برخی فقها روایات گروه دوم را ترجیح داده و به طور کلی شهادت زنان را در قتلی که منجر به قصاص می‌شود، انکار کرده‌اند(۱۰۰) و بعضی مانند امام خمینی به طور کلی شهادت زنان را در هر امری که موجب قصاص شود، نپذیرفته‌اند.(۱۰۱)

اعتبار شهادة النساء

- شیخ طوسی در جمع بین این دو گروه پذیرفته که با شهادت زنان قصاص ثابت نمی‌شود، ولی دیه اثبات می‌شود. این جمع را برخی روایات مانند صحیحه‌ی غیاث بن ابراهیم(۱۰۲) و روایت موسی بن اسماعیل بن جعفر(۱۰۳) و صحیحه‌ی محمد بن قیس(۱۰۴) و روایت عبداللّه بن الحکم(۱۰۵) تأیید می‌کند، زیرا در دو روایت اول شهادت زنان در »قود« یعنی »قصاص« نفی شده و در دو روایت بعدی شهادت یک زن به عنوان عامل اثبات یک چهارم دیه پذیرفته شده است. پس معلوم می‌شود شهادت زن، هر چند قصاص را ثابت نمی‌کند، ولی »دیه« را اثبات می‌کند و حتی شهادت یک زن، ربع دیه را اثبات می‌نماید.

اعتبار شهادة النساء

- با این وصف، شهادت زنان در اموری که موجب قصاص هستند، از اثبات قصاص عاجز است، ولی »دیه« را ثابت می‌کند، هر چند محقق حلّی این فتوا را شاذ می‌نامد، در حالی که شهید ثانی آن را به بسیاری نسبت می‌دهد و صاحب جواهر از یافتن قایلان آن اعلام عجز می‌کند!(۱۰۶)
- مورد دیگری که برخی آثار با شهادت زن ثابت نمی‌شود، در حد زنا است که اگر شهود، دو مرد و چهار زن باشند، فقط »شلاق« ثابت می‌شود و »رجم« اثبات نمی‌گردد. این مطلب را در بحث قبلی با استناد به روایات به ~~تفضیل~~ تفصیل توضیح دادیم.

اعتبار شهادة النساء

- و عن الشيخ الجمع بينها بعدم قبول شهادتهم و لو مع الرجال فى القصاص، أما الدية فتثبت بشهادتهن، و نسبه المصنف فى كتاب القصاص إلى الندرة، لكن فى المسالک نسبته إلى جمع كثير و إن كنا لم نتحققه مع شدة مخالفته للقواعد، ضرورة كون المفروض شهادتهن بما يقتضى القصاص، نعم لا بأس بقبول شهادتهن بالقتل المقتضى للدية، و إذا أمكن الجمع بين النصوص بذلک كان أولى، و إلا كان الترجيح للنصوص النافية قبول شهادتهن فيه، و أما الجمع بينها بحمل النافية على شهادتهن منفردات و المثبتة على صورة الانضمام مع رجل فلا يقبله ظاهر بعضها أو أكثرها.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۱، ص: ۱۶۴

اعتبار شهادة النساء

- هذا و في المسالک «و اعلم أن محل الاشکال شهادتهن منضمات إلی الرجال، أما علی الانفراد فلا تقبل شهادتهن قطعا، و شذ قول أبی الصلاح بقبول شهادة امرأتین فی نصف دیة النفس و العضو و الجراح و المرأة الواحدة فی الربع» قلت: و هو کذلک إذا کان المراد بالانفراد حتی عن الیمین» أما معه فالظاهر قبول المرأتین فی ما یوجب الدیة کالرجل مع الیمین، لما عرفته سابقا و تعرفه عن قریب إن شاء الله.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۱، ص: ۱۶۵

اعتبار شهادة النساء

- ثم إنه لا يخفى عليک أنا قد ذكرنا فى كتاب القضاء «١» أن المستفاد من النصوص ثبوت كل حق من حقوق الآدميين بالشاهد و اليمين إلا ما خرج بأدلة مخصوصة من إجماع أو غيره، و من ذلک ينفتح لک باب عظيم فى جميع محال الخلاف، و الظاهر قيام المرأتين مع اليمين مقامه فى ذلک كقيام المرأتين مع الشاهد مقامه فى موضوعه، كما تسمع تحرير ذلک إن شاء الله.
- (١) راجع ج ۴۰ ص ۲۷۴.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۱، ص: ۱۶۵

اعتبار شهادة النساء

- و أما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص فـى الـنفس أو الطـرف إلا بشاهدين عدلين عند المصنف هنا و حينئذ لا يثبت بشاهد و امـرأتين فضلا عن شهادة النساء منفردات.
- و قيل و القائل الشيخ فى المبسوط و الفاضـل و غيرهمـا: يجـب بـه القود بل هو مختار المصنف فى كتاب الشهادات.
- و قيل و القائل الشيخ أيضا فى النهاية و ابن الجنيد و أبـو الصـلاح و القاضى و الفاضل فى المختلف يثبت ذلک، و لكنه تجب به الدية دون القصاص جمعا بين الأدلة و لكن قال المصنف هو شاذ

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۰۸

اعتبار شهادة النساء

- مع أن القائل به جماعة، و قد تقدم تحقيق الحال فی ذلک فـی کتـاب الشهادات.
- و کذا تقدم البحث فی أنه لا یثبت بشاهد و یمین کما هو المشهور، بل فی الریاض الاتفاق علیه، أو یثبت بهما کما عن الشیخ و ابن إدریس، فلاحظ و تأمل.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۰۹

اعتبار شهادة النساء

- و كيف كان فلا خلاف و لا إشكال فى أنه يثبت بكل منهما (بذلک خ ل) ما موجبه الدية كقتل الخطأ الشبيه بالعمد و غيره و الهاشمة و المنقلة و كسر العظام و الجائفة لكون الشهادة على المال الذى يثبت بشهادة النساء منفردات، بل و بالامرأتين مع اليمين، كما تقدم تحقيق ذلک كله فى كتاب الشهادات أيضا.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۰۹

مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

- «٥» ٢٤ بَابُ مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ «٦»

- مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ
- ٣٣٩٠٩- ١- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ- لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.
- (٧)- الكافي ٧- ٣٩٠- ١.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٥٠

مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٨»
- أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِقَبُولِهَا فِي الدِّيَةِ بِدَلَالَةِ آخِرِهِ وَ مَا يَأْتِي «١».

- (٨)- التهذيب ٦- ٢٦٦- ٧١١، و الاستبصار ٣- ٢٦- ٨٢ و لم يرد ابن أبى عمير فى التهذيب.
- (١)- ياتى فى الاحاديث ٤ و ٥ و ٧ و ١١ و ٢٩ و ٣٠ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٥٠

مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

- ٣٣٩٤٠- ٣٢- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ- فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ- إِلَّا مَعَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَيْنِ- فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ- فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قَالَ فَقُلْتُ- أَ فَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ نَعَمْ.
-
- (٦)- التهذيب ٦- ٢٦٦- ٧١٢، و الاستبصار ٣- ٢٧- ٨٣.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٥٩

مَا لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

- ٣٣٩١٢- ٤- «٦» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ- فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ- عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ «٧» إِلَيْهِ- وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ- وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ- غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا «١» فِي حَدِّ الزِّنَا- إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ- وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٥١

مَا لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

- (۶)- الكافى ۷- ۳۹۱- ۴، و التهذيب ۶- ۲۶۴- ۷۰۴، و الاستبصار ۳- ۲۳- ۷۲.
- (۷)- فى التهذيب و الاستبصار- ينظرون (هامش المخطوط).
- (۱)- فى التهذيب و الاستبصار- شهادتهن (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۳۵۱

مَا لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

- ٣٣٩١٣- ٥- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَارِقِيِّ «٣» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ- فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ- وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ- وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِّ- وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزِّنَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ- وَ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ- وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الرَّجْمِ.
- (٢)- الكافى ٧- ٣٩٢- ١١، التهذيب ٦- ٢٦٥- ٧٠٧، و الاستبصار ٣- ٢٤- ٧٥.
- (٣)- فى نسخة من التهذيب- الحارثى (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر و فى التهذيب و الاستبصار المطبوع- الخارقى.

مَا لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۴».
- (۴)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.

مَا لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

- ٣٣٩١٥- ٧- «٦» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع قُلْتُ لَهُ- تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْمٍ- قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ- فِيمَا لَا تَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ- وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ- وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ- وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزِّنَا- إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ- وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزِّنَا وَ الرَّجْمِ- وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ.
- (٦)- الكافي ٧- ٣٩١- ٥.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٥٢

مَا لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «۱» وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ «۲» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.
- (۱)- التهذيب ۶- ۲۶۴- ۷۰۵، و الاستبصار ۳- ۲۳- ۷۳.
- (۲)- الفقيه ۳- ۵۱- ۳۳۰۹.

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۳۵۳

مَا لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

- ٣٣٩١٩- ١١- «٢» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ- قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ- وَ قَالَ عَلِيٌّ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ- إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ- وَ إِذَا كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَ رَجُلَانِ فَلَا يَجُوزُ الرَّجْمُ- قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ لَا.
- (٢)- الكافي ٧- ٣٩١- ٩، التهذيب ٦- ٢٦٥- ٧٠٦، و الاستبصار ٣- ٢٤- ٧٤.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٥٤

مَا لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

- . ۳۳۹۳۵- ۲۷- «۲» وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْقَتْلِ.
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْقَوَدِ وَ إِنْ ثَبَتَتْ بِشَهَادَتَيْنِ الدِّيَةُ لِمَا مَضَى «۳» وَ يَأْتِی «۴».
- (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۷.
- (۳)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب.
- (۴)- ياتى فى الحديث ۳۳ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۳۵۸

مَا لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

- ٣٣٩٣٦- ٢٨- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ لَمْ يَجُزْ فِي الرَّجْمِ- وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى عَدَمِ تَكَامُلِ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ لِمَا مَرَّ «٦».

- (٥)- التهذيب ٦- ٢٦٥- ٧٠٨، و الاستبصار ٣- ٢٤- ٧٦.
- (٦)- مر فى الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ و ٢٥ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٥٨

مَا لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

- ٣٣٩٣٧- ٢٩- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا فِي الْقَوَدِ.
- أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِمَا عَدَا حَدَّ الزِّنَا لِمَا مَرَّ «٨». (٨)- مر في الاحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ و ٢٥ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٥٨

مَا لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

- ٣٣٩٣٨- ٣٠- «١» وَ عَنْهُ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ) «٢» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا قَوَدٍ.
- أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ «٣».
- (١)- التهذيب ٦- ٢٦٥- ٧١٠، و الاستبصار ٣- ٢٤- ٧٨.
- (٢)- فى التهذيب- عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال، و فى الاستبصار- عبد الله بن المفضل بن محمد بن هلال.
- (٣)- تقدم فى الحديث ٢٩ من هذا الباب.

اعتبار شهادة النساء

- د. روایات دال بر نفی شهادت زنان
- از روایات مربوط به شهادت زنان که در دادرسی اسلامی مورد بحث قرار می‌گیرد، نتایج زیر به دست می‌آید:
- در دو مورد شهادت نساء به نحو مطلق نفی شده است: ۱. در بحث طلاق ۲. رؤیت هلال.
- در قصاص در قتل و رجم در زنا، شهادت نساء پذیرفته نشده است، هرچند موارد استثنا وجود دارد.
- . ر.ک: مهدی هادوی تهرانی، قضاوت در اسلام، مبحث «شهادت زنان».

. ر.ک: مهدی هادوی تهرانی،قواعد قضایی، ص۸۲

اعتبار شهادة النساء

- ٣٣٩٣٧- ٢٩- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْحُدُودِ وَ لَا فِی الْقَوَدِ.
- أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِمَا عَدَا حَدَّ الزِّنَا لِمَا مَرَّ «٨».

- (٨)- مر فی الاحادیث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ و ٢٥ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٣٥٨

اعتبار شهادة النساء

- ٣٣٩٣٤- ٢٦- «٧» وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ- أَنَّهُ دَفَعَ غُلَاماً فِي بِئْرٍ فَقَتَلَهُ- فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.
- (٧)- التهذيب ٦- ٢٦٧- ٧١٤، و الاستبصار ٣- ٢٧- ٨٥.
- وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ٣٥٨
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ «١» (١)- الفقيه ٣- ٥٢- ٣٣١١.

اعتبار شهادة النساء

- ٣٣٩٣١- ٢٣- «١» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْقَابِلَةُ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي الْوَلَدِ- عَلَى قَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ «٢».
- (١)- التهذيب ۶- ٢٧٠- ٧٣٠، و الاستبصار ٣- ٣١- ١٠٣.
- (٢)- و فى نسخة- المرأة الواحدة (هامش المخطوط).

اعتبار شهادة النساء

- وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۳۵۹
- ۳۳۹۴۱- ۳۳- «۷» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ (عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ) «۸» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ
-

---

(۱)- التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۸.

- (۲)- فی التهذيب- عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال، و فی الاستبصار- عبد الله بن المفضل بن محمد بن هلال.
- (۳)- تقدم فی الحديث ۲۹ من هذا الباب.
- (۴)- التهذيب ۶- ۲۷۲- ۷۳۸، و الاستبصار ۳- ۳۱- ۱۰۶.
- (۵)- فی المصدر- لطالب.
- (۶)- التهذيب ۶- ۲۶۶- ۷۱۲، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۳.
- (۷)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۵، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۶.
- (۸)- فی الفقيه و الاستبصار- عن أبی عمران (هامش المخطوط)، و فی التهذيب- عن ابن أبی عمران.
- وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۳۶۰
- أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ- أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيّاً فِی بِئْرٍ فَمَاتَ- قَالَ عَلَى الرَّجُلِ رُبُعُ دِيَةِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ «۱».

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ۳۰ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۰۹ ه ق

- وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۳۶۰
-

---

(۱)- الفقيه ۳- ۵۲- ۳۳۱۳.

اعتبار شهادة النساء

- پاورقی های بخش اول
- ۶۹) ر.ک: السید الخوئی، مبانی تکلمة المنهاج، ج ۱، ص ۱۲۲.
- ۷۰) ر.ک: الحرّ العاملی، وسائل الشیعة، ج ۱۸، ص ۲۶۷)کتاب الشهادات، باب۲۴، حدیث۴۲).
- ۷۱) ر.ک: الحرّ العاملی، وسائل الشیعة، ج ۱۸، ص ۲۵۸)کتاب الشهادات، باب۲۴، حدیث۲).
- ۷۲) همان، صص ۲۵۹ – ۲۵۸)همان، حدیث۴).
- ۷۳) همان، ص ۲۶۰)همان، حدیث۸).
- ۷۴) همان)همان، حدیث۱۱).
- ۷۵) همان، ص ۲۵۹)همان، حدیث۷).
- ۷۶) همان)همان، حدیث۵).
- ۷۷) همان، ص ۲۶۰)همان، حدیث۸)؛ همان، ج ۷، ص ۲۰۷)کتاب الصوم، احکام شهر رمضان، باب۱۱، حدیث۲).
- ۷۸) همان، ج ۷، ص ۲۰۷)کتاب الصوم، ابواب احکام شهر رمضان، باب۱۱، حدیث۳).
- ۷۹) همان، ص ۲۰۸)همان، حدیث۷).
- ۸۰) همان، ج ۱۸، ص ۲۶۰)کتاب الشهادات، باب۲۴، حدیث۱۰).
- ۸۱) همان، ص ۲۶۶)همان، حدیث۳۶). این روایت را شیخ طوسی به اسناد خود از داود بن الحصین نقل می‌کند و چون در آن اسناد ابن بطه و ابی المفضل وجود دارند، گفته شده است که این اسناد معتبر نیست. افزون بر این اسناد، شیخ طوسی روایت مزبور را به سند خاص نیز نقل می‌کند. این سند خاص عبارت‌است از: شیخ طوسی از سعد بن عبداللّه از محمد بن حسین بن أبی الخطّاب و علی بن حدید و محمد بن خالد و الهیثم بن أبی مسروق النهدی، از علی بن النعمان، از داود بن الحصین. در این سند تمام راویان دارای توثیق خاص هستند، غیر از علی بن حدید که تضعیف شده است و الهیثم بن أبی مسروق که در اسناد نوادر الحکمه آمده است و طبق آنچه در تحریر المقال پذیرفته‌ایم، این امر حاکی از وثاقت او است. البته باید توجه داشت که محمد بن حسین بن أبی الخطاب و علی بن حدید و محمد بن خالد و الهیثم بن أبی مسروق همگی در عرض هم هستند و برای اعتبار سند، وثاقت یکی از آنها کافی است. ر.ک: السید الخوئی، معجم الرجال، ج ۱۱، شماره۷۹۸۰؛ مهدی هادوی الطهرانی، تحریر المقال فی کلیات علم الرجال، ص ۹۳ و الحر العاملی، وسائل الشیعة، ج ۷، ص ۲۱۱)کتاب الصوم، ابواب احکام شهر رمضان، باب۱۱، حدیث۱۵).
- ۸۲) همان)همان(.
- ۸۳) همان، ص ۲۶۴)همان، حدیث۲۹).
- ۸۴) همان)همان، حدیث۳۰).
- ۸۵) همان، ص ۲۶۲)همان، حدیث۲۱).
- ۸۶) همان، ص ۲۵۸)همان، حدیث۱).
- ۸۷) همان، ص ۲۵۸)همان، حدیث۳).

اعتبار شهادة النساء

- ۸۸) همان، ص ۲۵۹)همان، حديث۵).
- ۸۹) همان، صص ۲۵۹- ۲۵۸)همان، حديث۴).
- ۹۰) همان، ص ۲۵۸)همان، حديث۳).
- ۹۱) همان، صص ۲۶۰ - ۲۵۹)همان، حديث ۷).
- ۹۲) همان، ص ۲۶۲)همان، حديث۲۱).
- ۹۳) همان، ص ۲۵۸)همان، حديث۱).
- ۹۴) ر.ک: الشيخ محمد حسن النجفى، جواهر الكلام، ج ۴۱، صص ۱۵۹ - ۱۵۸ و الامام الخمينى، تحرير الوسيلة، ج ۲، ص ۴۶۱)كتاب الحدود، فيما يثبت به الزنا، مسألة۹).
- ۹۵) همان، ص ۲۵۸)همان، حديث۱).
- ۹۶) همان، صص ۲۵۹ - ۲۵۸)همان، حديث۴).
- ۹۷) همان)همان، حديث۵).

اعتبار شهادة النساء

- ۹۸) همان، صص ۲۶۰ – ۲۵۹)همان، حدیث۷).
- ۹۹) همان، صص ۲۶۱ – ۲۶۰)همان، حدیث۱۱).
- ۱۰۰) ر.ک: الشیخ محمد حسن النجفی، جواهر الکلام، ج ۴۱، ص ۱۶۴.
- ۱۰۱) ر.ک: الامام الخمینی، تحریر الوسیلة، ج ۲، ص ۵۲۵)کتاب القصاص، القول فی ما یثبت به القود، الثانی: البیّنه(؛ الشیخ محمد حسن النجفی، جواهر الکلام، ج ۴۲، ص ۲۰۸.
- ۱۰۲) ر.ک: الحرّ العاملی، وسائل الشیعة، ج ۱۸، ص ۲۶۴)کتاب الشهادات، باب۲۴، حدیث۲۹).
- ۱۰۳) همان)همان، حدیث۳۰).
- ۱۰۴) همان، ص ۲۶۳)همان، حدیث۲۶).
- ۱۰۵) همان، صص ۲۶۵ – ۲۶۴)همان، حدیث۳۳). راوی این روایت ظاهراً عبداللّه بن الحکم الأرمنی است که نجاشی او را تضعیف کرده است. در ضمن ظاهراً راوی از او، ابن ابی عمیر نیست، بلکه ابی عمران الأرمنی است که از وی زیاد روایت دارد، در حالی که ابن أبی عمیَر هیچ روایتی – جز این روایت که در نسخه بدل آن ابن أبی عمیر آمده است – از او نقل نکرده است. پس نسخه‌ی صحیح، ابن أبی عمیر نیست و نام صحیح ابی عمران الأرمنی است نه ابن أبی عمران و این امر نیز با مراجعه به سایر روایات عبداللّه بن الحکم الأرمنی آشکار می‌شود. ر.ک: السید الخوئی، معجم الرجال، ج ۱۰، شماره۶۸۱۹.
- ۱۰۶) ر.ک: الشیخ محمد حسن النجفی، جواهر الکلام، ج ۴۲، ص ۲۰۸ و ج ۴۱، ص ۱۶۴.
-

يعتبر فى قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة

- مسألة ١ يعتبر فى قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة
- نحو قوله «قتله بالسيف» أو «ضربه به فمات» أو «أراق دمه فمات منه» و لو كان فيه إجمال أو احتمال لا تقبل، نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التى لا تنافى الظهور أو الصراحة عرفا، مثل أن يقال فى قوله: «ضربه بالسيف فمات»: يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب، بل الظاهر اعتبار الظهور العقلائى، و لا يلزم التصريح بما لا يتخلل فيه الاحتمال عقلا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٥

يعتبر فى قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة

- و على كل حال ففى المتن و غيره أنه لا تقبل الشهادة بالقتل إلا صافية عن الاحتمال كقوله: ضربه بالسيف فمات أو فقتله أو فأنهر دمه من باب الافعال لا الانفعال، قال فى القاموس: «أنهر الدم: أظهره و أساله» فمات فى حاله أو فلم يزل مريضا منها حتى مات و إن طالت المدة و زاد فى التحرير فى الأول «من الضربة» و فى الثالث «من ذلک»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۱۰

يعتبر فى قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة

- و مقتضى عبارة المتن و القواعد و الإرشاد و محكى المبسوط عدم اعتبار ذلک، و لعله لأن الفاء للتسبيب الدال على أن موته بسبب ذلک، و كأنه فى التحرير لم يكتف بها فى الصراحة كما استظهره فى المسالک، و من هنا قال: «عبارة التحرير فى هذا الباب أجود، لأنه اقتصر على أمثلة صريحة».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۱۰

يعتبر فى قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة

- قلت: لا ريب فى عدم الصراحة التى ينتفى معها الاحتمال، لكن قد يشكل اعتبار ذلک إن لم يكن إجماعا بمعلومية حجية ظواهر الألفاظ، نعم لو فرض كون الاحتمال على وجه يفيد اللفظ الاجمال اتجه ذلک، لعدم الظهور حينئذ، أما مع عدمه فالمتجه اعتبار الظاهر و إن لم يكن صريحا،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۱۰

يعتبر فى قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة

- و من ذلک ينقدح الإشكال فى أصل الشرط المزبور، و علـى تقـديره فلا ريب فى عدم الصراحة بقوله: ضرب فمات، و يمكن- بقرينـة مـا سمعته من التمثيل- إرادة نحو اعتبار هذه الظواهر فى الشهادة بالقتل، خصوصا القصاص منه فى مقابلة بعض الظواهر الـذى يكـون ظهـوره اجتهاديا، لا أن المراد الصراحة التى ينتفى معها الاحتمـال، فتأمـل، و الله العالم بحقيقة الحال.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۱۰-۲۱۱

يعتبر فی قبول الشهادة أن ترد شهادتهما علی موضوع واحد و وصف واحد

- مسألة ۲ يعتبر فی قبول الشهادة أن ترد شهادتهما علی موضوع واحد و وصف واحد
- ، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة و الآخر عشية أو شهد أحدهما أنه قتله بالسم و الآخر أنه بالسيف أو قال أحدهما: أنه قتله فی السوق و قال الآخر فی المسجد لم يقبل قولهما، و الظاهر أنه ليس من اللوث أيضا، نعم لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل و الآخر بمشاهدته لم يقبل شهادتهما، و لكنه من اللوث.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

- مسألة ۳ لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقا
- و شهد
- تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۲۶
- الآخر بالإقرار عمدا ثبت أصل القتل الذى اتفقا عليه، فحينئذ يكلف المدعى عليه بالبيان، فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه، و إن أقر بالعمد قبل منه، و إن أنكر العمد و ادعاه الولى فالقول قول الجانى مع يمينه، و إن ادعى الخطأ و أنكر الولى قيل يقبل قول الجانى بيمينه، و فيه إشكال، بل الظاهر أن القول قول الولى، و لو ادعى الجانى الخطأ و ادعى الولى العمد فالظاهر هو التداعى.
- مسألة ۴ لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمدا و الآخر بالقتل المطلق

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

- و أنكر القاتل العمد و ادعاه الولى كان شهادة الواحد لوثا، فإن أراد الولى إثبات دعواه فلا بد من القسامة
- . مسألة ۵ لو شهد اثنان بأن القاتل زيد مثلا و آخران بأنه عمرو دونه قيل: يسقط القصاص،
- و وجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمدا أو شبيها به، و على عاقلتهما لو كان خطأ، و قيل إن الولى مخير فى تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفردا، و الوجه سقوط القود و الدية جميعا.
- مسألة ۶ لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل و أن المشهود عليه برىء من قتله
- ففي رواية صحيحة معمول بها إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقر على نفسه فليقتلوه، و لا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذى أقر على نفسه على ورثة الذى شهد عليه، و إن أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوه، و لا سبيل لهم على الذى أقر، ثم ليؤد الذى أقر على نفسه إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية، و إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا ذاك لهم و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصا دون صاحبه ثم يقتلوهما، و إن أرادوا أن يأخذوا الدية فهو بينهما نصفان، و المسألة مشكلة جدا يجب الاحتياط فيها و عدم
- تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۲۷
- التهجم على قتلهما.
- مسألة ۷ لو فرض فى المسألة المتقدمة أن أولياء الميت ادعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر،
- فان ادعوا على المشهود عليه سقط إقرار المقر، و إن ادعوا على المقر سقطت البينة.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir